

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤
بإتشاء
محميات طبيعية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي،

ترسم ما يلي:

إنشاء المحميات الطبيعية
المادة (١)

أ- تُنشأ في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم المحميات الطبيعية التالية:

- ١- محمية حتا الجبلية
- ٢- محمية الوجود السحراوية.
- ٣- محمية الرموم السحراوية.
- ٤- محمية دبي السحراوية (المها).
- ٥- محمية جبل لزوي.
- ٦- محمية الغلاف بنزوي.

ب- تُحدد المواقع الجغرافية والمساحات والحدود للمحميات الطبيعية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للخرائط الملحقة بهذا المرسوم.

إدارة المحميات الطبيعية
المادة (٢)

تتم إدارة المحميات الطبيعية المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم من خلال ما يلي:

- ١- بلدية دبي بواسطة أجهزتها الذاتية.
- ٢- أي شخص معنوي تعهد إليه بلدية دبي إدارة واحدة أو أكثر من المحميات الطبيعية بموجب اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض.

الكضوع للتشريعات
المادة (٣)

تسري على المحميات الطبيعية المنشأة بموجب هذا المرسوم، الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

القرارات التنفيذية
المادة (٤)

يصدر مدير عام بلدية دبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.